

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٧٧/٢٠١١

بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٢/٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٣٢/٢٠٠٩ بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تعتبر التراخيص و الموافقات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بتنظيم وإدارة المعارض
الاستهلاكية العامة للمرخص لهم سارية حتى نهاية عام ٢٠١٢ .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢/٢٠٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ من شوال ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١١ من سبتمبر ٢٠١١ م

سعد بن محمد المرضوف السعدى

وزير التجارة والصناعة

لائحة تنظيم وإدارة المعارض

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للتجارة ، والإدارات التابعة للوزارة فى المحافظات والمناطق .

المركز :

مركز عمان الدولى للمعارض .

المرخص له :

كل شركة أو مؤسسة تجارية مرخص لها بمزاولة أعمال تنظيم وإدارة المعارض وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المعرض الاستهلاكى التخصصى :

كل معرض تجارى يعرض ويبيع معروضات تخصصية لمنتجات أو خدمات ذات طبيعة متشابهة أو متجانسة وفقا لما تقدره الجهة المختصة .

المعرض التخصصى التجارى :

كل معرض متخصص فى مجال معين من المنتجات أو المعروضات أو الخدمات ذات طبيعة متشابهة أو متجانسة وفقا لما تقدره الجهة المختصة .

معرض الدولة الواحدة :

كل معرض تجارى خاص بدولة معينة سواء أكان معرضا لعرض منتجات تلك الدولة أو معرضا تعليميا لعرض خدمات المؤسسات التعليمية فى تلك الدولة أو معرضا للعقار للترويج العقارى والاستثمار العقارى فى تلك الدولة ، ولا يجوز تنظيم أكثر من معرض فى السنة عن ذات المجال لتلك الدولة شريطة موافقة سفارتها المعتمدة .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض

المادة (٢)

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض ما يلى :

- أ - أن يكون النشاط مسجلا فى أمانة السجل التجارى .
- ب - أن يقتصر النشاط على تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات .
- ج - أن يكون للمرخص له مقر ثابت .
- د - دفع الرسوم المستحقة عن النشاط .

المادة (٣)

يجب ألا يقل عدد العاملين لدى المرخص له عن (٤) أربعة أشخاص تحدد مسمياتهم الوظيفية على النحو التالى :

مدير عام أو مدير تسويق ، منظم أو (دليل) معارض ، محاسب ، مندوب علاقات عامة .
شريطة ألا تقل خبرة المدير العام أو مدير التسويق عن ثلاث سنوات فى مجال تنظيم وإدارة المعارض ، وألا تقل خبرة منظم أو (دليل) المعارض عن سنتين ، وأن يكون المحاسب مؤهلا علميا .

المادة (٤)

على المرخص له موافاة الجهة المختصة بأسماء العاملين مع صور مصدقة من شهادات خبراتهم وبطاقات عملهم خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة .

المادة (٥)

تنقسم المعارض إلى :

- معارض تخصصية تجارية .
- معارض الدولة الواحدة .
- معارض استهلاكية تخصصية .
- معارض مصاحبة للمهرجانات والملتقيات .

- المعارض التى تنظمها الشركات والمؤسسات المحلية كوكيلة عن المنتجات الأجنبية وتكون للعرض فقط .
- معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المادة (٦)

يشترط للحصول على الترخيص بإقامة أى من المعارض الواردة فى المادة (٥) من هذه اللائحة ، ما يلي :

- أ - التقدم بطلب الترخيص للجهة المختصة مشتملا على الآتى :
- ١ - مسمى المعرض والغرض من إقامته ومكان إقامته ومساحته الفعلية بخلاف الممرات وفقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة .
- ٢ - عدد المعارضين المتوقع مشاركتهم ونوعية المعارضات وفقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة .
- ٣ - الموعد المقترح لإقامة المعرض ومدته .
- ب - موافقة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالنسبة للمعارض التى يسمح لها ببيع المعارضات .
- ج - الحصول على موافقة الجهات ذات الصلة .
- وتتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات والبت فيها خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، وإخطار طالب الترخيص بقرارها فى هذا الشأن ، ولا ينظر فى الطلبات الغير مستكملة الشروط .

المادة (٧)

يشترط للحصول على ترخيص بإقامة معرض استهلاكى تخصصى ، قيام طالب الترخيص بتنظيم معرضين تخصصيين تجاريين خلال العام المقرر لإقامة المعرض الاستهلاكى فيه ، أحدهما - على الأقل - يقام بأحد مقار المركز قبل المعرض الاستهلاكى التخصصى .

المادة (٨)

تكون مدة إقامة المعارض على النحو التالى :

- أ - المعارض التخصصية التجارية و معارض الدولة الواحدة و المعارض الاستهلاكية التخصصية ، و معارض الشركات و المؤسسات المحلية لا تزيد مدتها على سبعة أيام ، فيما عدا معارض الكتب فلا تزيد على عشرة أيام .
ويجوز للوزير تمديد فترة إقامة هذه المعارض إذا رأى ضرورة لذلك .
- ب - المعارض المصاحبة للمهرجانات و الملتقيات تكون تبعا للمدة التي تحددها الجهة المنظمة للفعالية شريطة ألا تتجاوز مدة الفعالية .
- ج - معارض المنتجات الوطنية و الصناعات الحرفية التقليدية و صناعات المنتجات المنزلية المحلية لا تزيد على خمسة عشر يوما .
وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة أى معرض عن يومين .

المادة (٩)

لا يجوز الترخيص بإقامة أكثر من معرض استهلاكي تخصصي واحد فى السنة أيا كان موقعه ، وذلك وفقا للأعداد الموضحة بالجدول التالى :

المحافظة / المنطقة / الولاية	الحد الأقصى لعدد المعارض الاستهلاكية التخصصية
مسقط	١٦
صلالة	٥
صحار	٥
محافظات أو مناطق أو ولايات السلطنة	معرض واحد لكل محافظه أو منطقة أو ولاية

ويجوز للوزير استثناء مما تقدم ، الترخيص بإقامة معارض تزيد على العدد المشار إليه إذا رأى ضرورة لذلك .

الفصل الثالث

إدارة المعارض

المادة (١٠)

لا يجوز إقامة أية معارض أو الترويج لها أو الإعلان عنها مهما كان نوعها أو مسماتها أو الغرض منها أو مكان إقامتها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة التي يقام المعرض فى مقرها و موافقة الجهة المختصة ، وفقا لشروط و أحكام هذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الحصول على ترخيص المعارض التي تقيمها الجهات الحكومية بالسلطنة ، شريطة ألا تقوم ببيع المعروضات فيها ، وعلى أن تنظم من خلال الشركات المرخص لها بتنظيم المعارض .

المادة (١١)

تقام المعارض فى المقار التابعة للمركز أو القاعات التابعة للفنادق أو فى أية صالة عرض مماثلة تتوافر فيها الشروط المطلوبة لإقامة المعارض ، ما عدا المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات فتقام فى مواقع المهرجانات والملتقيات .

المادة (١٢)

يشترط فى المعارض التى تقام فى مقار المركز ألا تقل مساحتها الفعلية بخلاف الممرات والحد الأدنى للعارضين ، على النحو المبين فى الجدول الآتى :

المعارض وأنواعها	الحد الأدنى لمساحة المعارض	الحد الأدنى لعدد العارضين
المعارض التى تقام بمقر المركز فى مسقط		
المعارض التخصصية التجارية	٢م٧٥٠	٢٥
معارض الدولة الواحدة	٢م٧٥٠	٢٥
المعارض الاستهلاكية التخصصية	٢م١٠٠٠	٤٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	٢م٧٥٠	٢٥
المعارض التى تقام بالمقار التابعة للمركز خارج محافظة مسقط		
المعارض التخصصية التجارية	٢م٧٥٠	٢٥
معارض الدولة الواحدة	٢م٧٥٠	٢٥
المعارض الاستهلاكية التخصصية	٢م١٠٠٠	٤٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	٢م٧٥٠	٢٥

ويجوز إقامة المعارض المبينة فى الجدول التالى فى صالات عرض تتوفر فيها الشروط المطلوبة شريطة ألا تقل مساحتها الفعلية بخلاف الممرات والحد الأدنى لعدد العارضين عما هو مبين قرين كل منها :

المعارض وأنواعها	الحد الأدنى لمساحة المعارض	الحد الأدنى لعدد العارضين
المعارض التخصّصية التجارية	٢١٠٠	٨
معارض الدولة الواحدة	٢١٠٠	٨
المعارض الاستهلاكية التخصّصية	٢٣٠٠	١٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	٢١٠٠	٨

المادة (١٣)

تكون المعارض التخصّصية التجارية للعرض فقط ولا يسمح فيها بالبيع .

المادة (١٤)

لا يجوز تكرار إقامة المعرض التخصّصى التجارى المتشابه فى معروضاته ومضمونه و عرضه أكثر من مرتين فى السنة فى محافظة مسقط ، ويجوز تكرار تنظيم مثل هذه المعارض خارج محافظة مسقط شريطة ألا تقل الفترة بين كل معرض وآخر عن أربعة أشهر .

المادة (١٥)

يجوز للدول والمنظمات الإقليمية والدولية التى لها علاقات سياسية واقتصادية مع السلطنة ، إقامة معارض تخصّصية تجارية سنوية بعد التنسيق مع وزارة الخارجية وعلى أن تنظم من خلال المرخص له .

المادة (١٦)

لا يجوز للمرخص له السماح للأفراد العمانيين أو المقيمين أو الأجانب الزائرين عرض منتجات أو سلع أو خدمات فى كافة أنواع المعارض المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، إلا وفق الشروط الآتية :

- أ - إذا كان مالكا أو ممثلا لمؤسسة أو شركة عمانية ، يجب أن تكون من الشركات أو المؤسسات المصنعة للمنتجات الصناعية العمانية أو الموردة أو الموزعة للمنتجات والسلع المستوردة وتقديم ما يثبت ذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة .
 - ب - إذا كان مالكا أو ممثلا لمؤسسة أو شركة غير عمانية ، يجب أن يكون من المصنعين أو المصدرين المسجلين لدى المؤسسات المعنية فى دولهم مع تقديم خطاب أو وثيقة تثبت ذلك صادرة من الجهات ذات العلاقة فى دولهم باللغة العربية أو الإنجليزية معتمدة من السفارة العمانية فى تلك الدولة إن وجدت .
 - ج - تقديم قائمة المعروضات للاعتماد بالنسبة للمعارض الاستهلاكية التخصصية والتي يجب أن تكون محددة وذات طبيعة متشابهة ومتجانسة ، ويجوز للجهة المختصة تعديل القوائم وشطب المعروضات إذا كانت ذات طبيعة مخالفة لتخصص المعرض وغير متشابهة أو متجانسة مع بعضها .
- ويستثنى من الشروط السابقة ، الأفراد العمانيين التى تكون معروضاتهم من الصناعات الحرفية التقليدية أو صناعات المنتجات المنزلية المحلية أو الأسر العمانية المنتجة .

المادة (١٧)

لا يجوز تنظيم المعارض الاستهلاكية التخصصية المصاحبة للمهرجانات والملتقيات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة .

المادة (١٨)

لا يجوز تنظيم معارض لعرض وبيع مختلف أصناف السلع والبضائع إلا تلك المصاحبة لمهرجان مسقط السنوى ومهرجان صلالة السياحى وبعد موافقة الوزارة .

المادة (١٩)

يشترط للحصول على ترخيص لإقامة معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالوزارة .

المادة (٢٠)

المعارض التى يصرح لها ببيع المعروضات والتى تقام فى ذات المنطقة ، يجب أن تكون الفترة بين كل معرض وآخر كما يلى :

- (٢١) واحد وعشرين يوما على الأقل بين كل معرض استهلاكى تخصصى وآخر .

- (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل بين أية معارض أخرى .

المادة (٢١)

يجوز الترخيص للمجمعات والمراكز التجارية بإقامة معارض تسويقية وتنشيطية للمحلات الموجودة بها .

المادة (٢٢)

يجوز الترخيص بإقامة معارض للمنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية والبيع فيها ، كما يسمح بتنظيم هذه المعارض فى الحدائق والأماكن العامة بموافقة البلديات المختصة على أن تنظم من خلال المرخص له ، ويحظر عرض أو مشاركة أية منتجات أجنبية فى هذه المعارض .

المادة (٢٣)

يجوز الترخيص للجمعيات والمراكز الخيرية بتنظيم معارض فى مقارها الرسمية أو فى أماكن مخصصة لإقامة المعارض من خلال المرخص له لعرض وبيع منتجات أعضائها ، ويسمح فى تلك المعارض بعرض الحرف والمنتجات التقليدية العمانية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - توفير أفراد أمن طوال فترة المعرض وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

ب - التأمين ضد المسؤولية عن جميع الأضرار والخسائر والإصابات والوفيات والحريق والمخاطر الأخرى التى تلحق الغير وتعويض إصابات العمل .

ج - عدم عرض أية ملصقات أو إعلانات أو مواد إعلامية تتنافى مع العادات والتقاليد المتعارف عليها .

- د- تقديم جميع المواد الإعلامية والمطبوعات والمنشورات الخاصة بالمعروضات وبالمشاركين الأجانب للجهات المعنية بالسلطنة للاعتماد .
- هـ- وضع أسعار البيع على جميع المعروضات فى المعارض المصرح لها بالبيع .
- و - سداد الرسوم والضرائب المقررة قانونا .
- ز- تقديم تقرير مفصل عن المعرض ونتائجه للجهة المختصة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المعرض .

المادة (٢٥)

على المرخص له الحصول على ترخيص من البلدية المعنية لتحضير وبيع المأكولات والمشروبات التى تعد أو تجهز فى المعرض .

المادة (٢٦)

يشترط لترويج وبيع المنتجات الصيدلانية والدوائية والأعشاب التى تستخدم للاستخدامات الطبية والعلاجية فى المعارض ، الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصحة .

المادة (٢٧)

يشكل فريق عمل لتقييم المعارض التجارية التخصصية وفقا للأسس والمعايير المتبعة لدى الاتحاد العالمى للمعارض (UFI) برئاسة مدير عام المركز وعضوية ممثل عن كل من :

- الوزارة .
- الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .
- غرفة تجارة وصناعة عمان .
- أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة .

ويستثنى من هذا التقييم المعارض الحاصلة على اعتماد من الاتحاد العالمى للمعارض (UFI) أو مؤسسات ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

يجوز لمعارض الدولة الواحدة البيع فى الأيام الثلاثة الأخيرة من المعرض باستثناء المعارض العقارية التى يجوز البيع فيها من اليوم الأول .

المادة (٢٩)

على المرخص له موافاة الجهة المختصة فى نهاية كل سنة بميزانية مدققة من مكتب حسابات معتمد ، ولا يجوز النظر فى أية طلبات لتنظيم معارض أخرى إلا بعد تقديم هذه الميزانية .

المادة (٣٠)

تقدم طلبات حجز المعارض التى تقام فى المقار التابعة للمركز إلى إدارة المركز مباشرة ، ويقوم المركز فى حالة موافقته على الطلبات بإخطار الوزارة بذلك لإصدار التراخيص اللازمة .

المادة (٣١)

يجوز تحصيل مقابل مالى من الجمهور نظير دخول المعارض .

المادة (٣٢)

المعارض التى يسمح لها ببيع المعروضات وتقام قبل الأعياد ، يجب أن تنتهى قبل العيد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما .

المادة (٣٣)

لا يجوز إقامة أية معارض خلال شهر نوفمبر من كل عام فيما عدا معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المادة (٣٤)

يجوز للجهة المختصة غلق أى معرض لا يتقيد بالشروط والأحكام الواردة فى هذه اللائحة بما فيها تلك المعارض التى تقام بدون تراخيص مسبقة من الوزارة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية إذا دعت الضرورة ذلك .

كما يجوز إلغاء الترخيص فى حال تكرار المخالفات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وللمرخص له التظلم من قرار الإلغاء إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره به ، ويجب البت فى التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المشار إليها دون الرد على التظلم بمثابة رفضه .